**المرفق الأول**

**مشروع اتفاق بین حکومة جمهورية ألبانيا واللجنة التنفیذیة للصندوق المتعدد الأطراف**

**بشأن تخفیض استھلاك المواد الھیدروکلوروفلوروکربونیة وفقا للمرحلة الثانیة**

**من خطة إدارة إزالة المواد الھیدروکلوروفلوروکربونیة**

**الغرض**

1. یمثل ھذا الاتفاق التفاھم بين حکومة ألبانيا ("البلد") واللجنة التنفیذیة فیما یتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذییل 1- ألف (" المواد ") إلى مستوى مستدام قدره 1.95  طناً من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 امتثالا للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

1. یوافق البلد علی الالتزام بحدود الاستھلاك السنوي للمواد علی النحو المبین في الصف الأفقي 1-2 من التذییل2- ألف ("الأھداف والتمویل") في ھذا الاتفاق وکذلك في جدول بروتوکول مونتریال الزمني للتخفيض لجمیع المواد المذكورة في التذييل 1- ألف. ويوافق البلد على أنه بقبوله ھذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفیذیة لالتزاماتها التمویلیة الموصوفة في الفقرة 3، یمنع من تقدیم طلب للحصول علی تمویل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف أو الحصول علیه فيما یتعلق بأي استھلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف الأفقية 4-1-3 و 4-2-3 و4-3-3(الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
2. رهنا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في ھذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفیذیة، من حیث المبدأ، علی توفیر التمویل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذییل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفیذیة ھذا التمویل، من حیث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفیذیة المحددة في التذییل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة علی التمویل").
3. یوافق البلد علی تنفیذ ھذا الاتفاق وفقا للمرحلة الثانیة من خطة إدارة إزالة المواد الھیدروکلوروفلوروکربونیة المعتمدة ("الخطة"). ووفقا للفقرة الفرعیة 5 (ب) من ھذا الاتفاق، سوف یقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقیق حدود الاستھلاك السنوي للمواد علی النحو المبین في الصف الأفقي 1-2 من التذییل 2- ألف من ھذا الاتفاق. وستكلف الوکالة الثنائیة أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذکور أعلاه.

**شروط الإفراج عن التمويل**

1. ستقدم اللجنة التنفیذیة التمویل وفقا للجدول الزمني للموافقة علی التمویل عندما يستوفي البلد الشروط التالیة قبل اجتماع اللجنة التنفیذیة المحدد في الجدول الزمني للموافقة علی التمویل بمدة ثمانیة أسابیع علی الأقل فقط:
2. أن یکون البلد قد حقق الأھداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذییل 2- ألف لجمیع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتعفى السنوات التي لا توجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية المستحقة في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
3. وأن یتم التحقق المستقل من تحقيق ھذه الأھداف لجمیع السنوات المعنية، ما لم تقرر اللجنة التنفیذیة أن ھذا التحقق غیر مطلوب؛
4. وأن یکون البلد قد قدم تقریر تنفیذ الشریحة في نموذج التذییل 4- ألف ("شكل تقاریر وخطط تنفیذ الشریحة") الذي يشمل کل سنة تقویمیة سابقة؛ وأنه حقق مستوى کبیرا من تنفیذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق علیھا سابقا؛ وأن معدل صرف التمویل المتاح من الشریحة الموافق علیھا سابقا کان أکثر من 20 في المائة؛
5. وأن یکون البلد قد قدم خطة تنفیذ الشریحة في نموذج التذییل 4- ألف التي تشمل کل سنة تقویمیة حتی السنة التي یتوقع فیھا الجدول الزمني للتمویل تقدیم الشریحة التالیة أو في حالة الشریحة النھائیة، استكمال جميع الأنشطة المتوقعة ويشمل تلك السنة أيضا.

**الرصد**

1. سوف یضمن البلد إجراء رصد دقیق لأنشطته بموجب ھذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المذكورة في التذییل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفیذ الأنشطة في خطط تنفیذ الشریحة السابقة وتقديم تقارير عنها وفقا لأدوارھا ومسؤولیاتھا المحددة في التذییل نفسه.

**المرونة في إعادة تخصيص الأموال**

1. توافق اللجنة التنفیذیة علی أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصیص جزء من أو کل الأموال المعتمدة، وفقا للظروف المتطورة من أجل تحقیق أسلس خفض في الاستھلاك وإزالة المواد المحددة في التذییل 1- ألف:
2. یجب التوثيق المسبق لإعادة التخصيصات المصنفة على أنها تعدیلات رئیسیة إما في خطة تنفیذ الشریحة علی النحو المتوقع في الفقرة الفرعیة 5 (د) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفیذ الشریحة الحالیة التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة ثمانیة أسابیع، للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

### المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

### والتغييرات التي ستعدل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛

### والتغيرات في مستویات التمویل السنویة المخصصة لکل وكالة ثنائية أو منفذة لمختلف الشرائح؛

### وتوفير تمویل للأنشطة غیر المدرجة في خطة تنفیذ الشریحة الحالیة المعتمدة، أو حذف نشاط من خطة تنفیذ الشریحة، بتکلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تکالیف آخر شریحة معتمدة؛

### التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن يحدد أي طلب مقدم من هذا القبيل التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إزالتها، عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتمل تحقيقها فيما يتعلق بتغيير التكنولوجيا ستقلل بالتالي من مستوى التمويل الكلي بموجب هذا الاتفاق؛

1. ویمکن إدراج إعادة التخصيصات غیر المصنفة على أنها تعدیلات رئیسیة في خطة تنفیذ الشریحة المعتمدة، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفیذیة عنها في تقریر تنفیذ الشریحة اللاحق؛

(ج) تعاد أي أموال متبقیة تحتفظ بھا الوکالات الثنائیة أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلی الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتھاء من الشریحة الأخیرة المتوقعة بموجب ھذا الاتفاق.

**اعتبارات لقطاع خدمة التبرید**

1. سوف یولی اھتمام خاص لتنفیذ الأنشطة المدرجة في الخطة في قطاع خدمة التبرید، وبصفة خاصة:
2. سوف یستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب ھذا الاتفاق من أجل معالجة الاحتیاجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفیذ المشروع؛
3. ويراعي البلد والوکالات الثنائیة و/ أو المنفذة المعنية القرارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبرید خلال تنفیذ الخطة.

**الوكالات الثنائية والمنفذة**

1. یوافق البلد علی تحمل المسؤولیة الكاملة عن إدارة وتنفیذ ھذا الاتفاق عن کافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنیابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب ھذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو علی أن تکون الوکالة المنفذة الرئیسیة ووافق الیونیب علی أن یکون الوکالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوکالة المنفذة الرئیسیة فیما یتعلق بأنشطة البلد المحددة بموجب ھذا الاتفاق. ویوافق البلد علی عملیات التقییم التي یمکن إجراؤھا في إطار برامج عمل الرصد والتقییم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئیسیة و الوکالة المنفذة المتعاونة المشارکة في ھذا الاتفاق.
2. ستکون الوکالة المنفذة الرئیسیة مسؤولة عن ضمان التخطیط والتنفیذ المنسقين وتقديم تقارير عن جمیع الأنشطة بموجب ھذا الاتفاق، التي تشمل علی سبیل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعیة 5 (ب). وستدعم الوکالة المنفذة المتعاونة الوکالة المنفذة الرئیسیة من خلال تنفیذ الخطة في إطار التنسیق العام من الوکالة المنفذة الرئیسیة. وترد أدوار الوکالة المنفذة الرئیسیة والوکالة المنفذة المتعاونة في التذییل 6- ألف والتذییل 6- باء علی التوالي. وتوافق اللجنة التنفیذیة، من حیث المبدأ، علی تزوید الوکالة المنفذة الرئیسیة والوکالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبینة في الصفين الأفقیین 2-2 و 2-4 من التذییل 2- ألف.

**عدم الامتثال للاتفاق**

1. في حالة عدم تحقيق البلد أھداف إزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذییل -2 ألف لأي سبب من الأسباب أو عدم امتثاله لھذا الاتفاق، عندئذ، یوافق البلد علی أنه لن يستحق التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ووفقا لتقدیر اللجنة التنفیذیة، سيعاد التمویل وفقا للجدول الزمني للموافقة علی التمویل المعدل الذي حددته اللجنة التنفیذیة بعد أن یثبت البلد أنه استوفى جمیع التزاماته التي کان من المقرر استيفاؤها قبل استلام الشریحة التالیة من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ویقر البلد بأنه یجوز للجنة التنفیذیة أن تخفض مبلغ التمویل بالمبلغ المحدد في التذییل 7- ألف ("تخفیضات في التمویل بسبب عدم الامتثال") فیما یتعلق بکل کیلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من التخفیضات في الاستھلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وسوف تناقش اللجنة التنفیذیة کل حالة معینة لم یمتثل فیھا البلد لھذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تکون حالة عدم الامتثال لھذا الاتفاق عائقا أمام تقدیم التمویل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.
2. لن یتم تعدیل تمویل ھذا الاتفاق علی أساس أي قرارات تصدرها اللجنة التنفیذیة في المستقبل قد تؤثر علی تمویل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستھلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.
3. سوف یستجیب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفیذیة والوکالة المنفذة الرئیسیة والوکالة المنفذة المتعاونة من أجل تیسیر تنفیذ ھذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيزود الوکالة المنفذة الرئیسیة والوکالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الحصول علی المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لھذا الاتفاق.

**موعد الإنجاز**

1. سیتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بھا في نھایة السنة التالیة لآخر سنة یحدد فیھا حد أقصی مسموح به لإجمالي الاستھلاك الوارد في التذییل 2- ألف. وإذا وجدت أنشطة لاتزال معلقة في ذلك الوقت، وكانت متوقعة في خطة تنفیذ الشریحة الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقا للفقرة الفرعیة 5 (د) والفقرة 7، سیتأخر إنجاز الخطة حتى نھایة السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقا للفقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

**الصلاحية**

15 یتم تنفیذ جمیع الشروط المنصوص علیھا في ھذا الاتفاق على حدة ضمن سیاق بروتوکول مونتریال وعلی النحو المحدد في ھذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16 لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

**التذييلات**

**التذييل 1- ألف: المواد**

| **المادة** | **الفئة** | **المجموعة** | **نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاذ الأوزون)** |
| --- | --- | --- | --- |
| الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 | جيم | الأولى | 5.70 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-124 | جيم | الأولى | 0.01 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب | جيم | الأولى | 0.29 |
| المجموع |  |  | 6.00 |

التذييل 2- ألف: الأهداف و التمويل

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الصف** | **التفاصيل** | **2020** | **2021** | **2022** | **2023** | **2024** | **2025** | **المجموع** |
| 1.1 | جدول بروتوکول مونتریال الزمني لخفض المواد المدرجة في المرفق جیم، الفئة الأولی (طن من قدرات استھلاك الأوزون) | 3.90 | 3.90 | 3.90 | 3.90 | 3.90 | 1.95 | غير متاح |
| 1.2 | الحد الأقصی المسموح به لإجمالي استھلاك المواد المدرجة في المرفق جیم، الفئة الأولی (طن من قدرات استھلاك الأوزون) | 3.90 | 3.90 | 3.90 | 3.90 | 3.90 | 1.95 | غير متاح |
| 2.1 | التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) | 88,000 | 0 | 81,250 | 0 | 0 | 35,250 | 204,500 |
| 2.2 | تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 7,920 | 0 | 7,313 | 0 | 0 | 3,173 | 18,406 |
| 2.3 | التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليوئنديبي) | 39,500 | 0 | 39,500 | 0 | 0 | 9,000 | 88,000 |
| 2.4 | تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 5,135 | 0 | 5,135 | 0 | 0 | 1,170 | 11,440 |
| 3.1 | إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي) | 127,500 | 0 | 120,750 | 0 | 0 | 44,250 | 292,500 |
| 3.2 | إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي) | 13,055 | 0 | 12,448 | 0 | 0 | 4,343 | 29,846 |
| 3.3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 140,555 | 0 | 133,198 | 0 | 0 | 48,593 | 322,346 |
| 4.1.1 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاذ الأوزون) | | | | | | | 1.95 |
| 4.1.2 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 التي يتعين تحقيقها في المرحلة السابقةً | | | | | | | 1.80 |
| 4.1.3 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتبقي المؤهل للتمويل | | | | | | | 1.95 |
| 4.2.1 | إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 124 التي اتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | | | | | | | 0.00 |
| 4.2.2 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 124 التي يتعين تحقيقها في المرحلة السابقةً (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | | | | | | | 0.01 |
| 4.2.3 | الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون - 124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0.00 |
| 4.3.1 | إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب الذي تمت الموافقة على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | | | | | | | 0.00 |
| 4.3.2 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتعين تحقيقها في المرحلة السابقةً (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | | | | | | | 0.29 |
| 4.3.3 | الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0.00 |

\* موعد إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31ديسمبر/ كانون الأول 2021

**التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل**

1- سیتم النظر في تمویل الشرائح المقبلة للموافقة علیه في الاجتماع االأول من السنة المحددة في التذییل 2- ألف.

**التذییل 4- ألف: شکل تقاریر وخطط تنفیذ الشرائح**

1- سيتألف تقریر وخطة تنفیذ الشریحة لکل طلب شریحة من خمسة أجزاء:

1. تقریر سردي، مع بیانات مقدمة من الشریحة، يصف التقدم المحرز منذ التقریر السابق، ويبين حالة البلد فیما یتعلق بإزالة المواد وکیف تساھم مختلف الأنشطة في ذلك، وکیف تتعلق ببعضها البعض. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من الإدخال التدريجي للبدائل، من أجل تمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وینبغي أن يوضح النجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغییرات في الظروف السائدة في البلد، ویقدم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضا أن یشمل التقریر أيضا معلومات عن أي تغییرات تتعلق بخطة (خطط) تنفیذ الشریحة المقدمة سابقا ومبرراتھا، مثل التأخیرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصیص الأموال خلال تنفیذ الشریحة، علی النحو المنصوص علیه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو تغييرات أخرى؛
2. تقریر تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعیة 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفیذیة خلاف ذلك، ینبغي تقدیم ھذا التحقق مع کل طلب شریحة ويجب أن يقدم تحققا من الاستھلاك لجمیع السنوات المعنية التي لم تعلن اللجنة استلام تقرير تحقق بشأنها بعد، علی النحو المحدد في الفقرة الفرعیة 5 (أ)؛
3. وصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة المشمولة في الشریحة المطلوبة، يوضح معالم التنفیذ وموعد الإنجاز والترابط بین الأنشطة، ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفیذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا إشارة إلى الخطة العامة والتقدم المحرز، وكذلك أي تغييرات محتملة ومتوقعة في الخطة العامة. كما ينبغي أن يحدد وصفا مفضلا لهذه التغييرات في الخطة العامة ويشرحها بالتفصيل. ويمكن تقديم هذا الوصف الأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردي الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه؛
4. مجموعة من المعلومات الکمیة لجمیع تقاریر وخطط تنفیذ الشریحة المقدمة من خلال قاعدة بیانات علی الإنترنت؛

(هـ) ملخص تنفيذي من خمس فقرات تقريبا، يلخص المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) إلى 1 (د) المذكورتين أعلاه.

2- في حالة تنفیذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الھیدروکلوروفلوروکربونیة بالتوازي معا في سنة معینة، یجب مراعاة الاعتبارات التالیة عند إعداد تقاریر وخطط تنفیذ الشریحة:

1. ستشیر تقاریر وخطط تنفیذ الشریحة المشار إلیھم کجزء من ھذا الاتفاق حصرا إلی الأنشطة والأموال المشمولة في ھذا الاتفاق؛
2. وإذا کانت المراحل قيد التنفیذ تحتوي علی أھداف استھلاك مختلفة للمواد الھیدروکلوروفلوروکربونیة بموجب التذييل 2- ألف لكل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الھیدروکلوروفلوروکربونیة كمرجع للامتثال لھذه الاتفاقات وسیکون أساس التحقق المستقل.

# **التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار**

1. تضطلع وحدة الأوزون الوطنية بمسؤولية رصد التقدم في تنفيذ الأنشطة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الھیدروکلوروفلوروکربونیة. سيتمّ الاستعانة بخبير فنيّ وقانونيّ بدوام جزئي لمساعدة وحدة الأوزون الوطنية على رصد التقدم وسيكون صلة الوصل مع أصحاب المصلحة وسينفّذ أنشطة متعلّقة بالمشروع.
2. سيتم إجراء الرصد والتنسيق خلال تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل ضمان التنفيذ الفعّال والنّاجع والتنسيق الشامل للمشروع بمجمله وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم والتنفيذ السّلس للأنشطة المخطّطة بموجب الشرائح المختلفة وإجراء التّدريب وتحقيق النتائج الأخرى المتوقعة وتنسيق عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
3. سيتم تقديم تقارير مرحلية سنوية بشأن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الوكالات المنفّذة. سيتمّ تقديم التقارير المرحلية الخاصة بالشرائح إلى اللجنة التنفيذية من خلال الوكالة المنفذة الرئيسية.
4. ستُكلف الوكالة المنفذة الرئيسية استشاريّ/استشاريّين مستقلّ/مستقلّين بمهمة رصد الأنشطة الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء، على النحو المحدد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

# **التذییل 6- ألف: دور الوکالة المنفذة الرئیسیة**

1- ستکون الوکالة المنفذة الرئیسیة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما یلي علی الأقل:

1. ضمان التنفيذ والتحقق المالي وفقا للاتفاق وبإجراءات وشروط داخلية محددة علی النحو المبین في خطة إدارة إزالة المواد الھیدروکلوروفلوروکربونیة للبلد؛
2. مساعدة البلد في إعداد تقاریر وخطط تنفیذ الشریحة وفقا للتذییل 4- ألف؛
3. تقدم إلى اللجنة التنفیذیة التحقق المستقل من تحقيق الأھداف وإنجاز أنشطة الشرائح المرتبطة بھا علی النحو المبین في خطة تنفیذ الشریحة بما يتوافق مع التذییل 4- ألف؛
4. التأکد من أن التجارب والتقدم المحرز ینعکسان في تحدیث الخطة الشاملة وخطط تنفیذ الشرائح المقبلة بما يتوافق مع الفقرتین الفرعیتین 1 (ج) و 1 (د) من التذییل 4- ألف؛

(هـ) استيفاء شروط الإبلاغ لتقارير وخطط تنفیذ الشریحة والخطة الشاملة علی النحو المحدد في التذییل 4- ألف من أجل تقديمها إلی اللجنة التنفیذیة، ویجب أن تشمل الأنشطة التي تنفذھا الوکالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شریحة التمویل الأخیرة قبل السنة الأخیرة التي حدد لها ھدف استھلاك بسنة أو أكثر، ینبغي أن تقدم تقاریر تنفیذ الشریحة السنویة وتقارير التحقق ، حیثما ینطبق ذلك، عن المرحلة الحالیة من الخطة، إلى أن تكتمل جميع الأنشطة المتوقعة وتتحقق أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛

1. تنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛

(ط) ضمان وجود آلیة تشغیل تسمح بالتنفیذ الفعال والشفاف لخطة تنفیذ الشریحة والإبلاغ الدقيق عن البیانات؛

(ي) تنسیق أنشطة الوکالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة تخفیضات التمویل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد والوکالة المنفذة المتعاونة، تخصیص التخفیضات لمختلف بنود الميزانية ولتمویل الوکالة المنفذة الرئیسیة والوکالة المنفذة المتعاونة؛

(ل) التأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛

(ن) التوصل إلی توافق في الآراء مع الوکالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتیبات للتخطیط والتنسیق والإبلاغ لازمة لتیسیر تنفیذ الخطة؛

(س) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد / المؤسسات المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

-2 بعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتفوض الوکالة المنفذة الرئیسیة هيئة مستقلة لتنفیذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الھیدروکلوروفلوروکربونیة واستهلاك المواد المذكورة في التذییل 1- ألف، وفقا للفقرة 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعیة 1 (ب) من التذییل 4- ألف.

**التذییل 6- باء: دور الوکالالت المنفذة المتعاونة**

1- ستکون الوکالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة العامة، وتشمل ما يلي على الأقل:

1. تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اللزوم؛
2. ومساعدة البلد في تنفیذ وتقییم الأنشطة الممولة من الوکالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوکالة المنفذة الرئیسیة لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
3. وتقدیم تقاریر إلی الوکالة المنفذة الرئیسیة عن ھذه الأنشطة لإدراجها في التقاریر الموحدة وفقا للتذییل 4- ألف.
4. التوصّل إلى توافق مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أيّ ترتيبات خاصة بالتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير، الضرورية لتسهيل تنفيذ الخطة.

**التذییل 7- ألف: تخفیضات في التمویل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 180 دولاراً أمريكياً لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذییل 2- ألف. على الا يتجاوز التخفيض الأقصى للتمويل مستوى تمويل الشريحة، موضوع الطلب. يمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة سنتين متتاليتين.
2. في حال ضرورة فرض العقوبة لمدة سنة يكون خلالها اتفاقان حيز التنفيذ (أي تنفيذ مرحلتَين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي) بمستويات مختلفة من العقوبات، يتمّ تحديد طريقة فرض العقوبة على أساس الحالة، مع الأخذ بالاعتبار القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. في حال تعذر تحديد قطاع معيّن أو كانت المرحلتان تعالجان القطاع عينه، يتعيّن فرض العقوبة الأكبر قيمة.